

مختصر

الملخص الفقهي

في كتاب الصيام

اختصره

العبد الفقير إلى رحمة ربه

علي حسن العبدلي

كتاب الصيام

١ . وجوب الصيام ووقته

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض من فروض الله الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
الصيام فيه تزكية للنفس وتطهيرا لها يمكن الأخلاق الرذيلة وإحساس بالمساكين وآلامهم
يبتدئ وجوب الصيام اليومي من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

يبدأ وجوب صوم رمضان بالعلم بدخوله وله ثلاث طرق

١ . رؤية هلاله حديث (صوموا لرؤيته)

٢ . الشهادة على الرؤية وتكون برؤية عدل مكلف ويكفي إخباره

٣ . إكمال عدة شعبان (فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) حديث

يلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف قادر

لا يصح صوم الكافر ويصح صوم الصغير المميز ويكون له نافلة

لا يصح صوم الجنون لعدم النية ولا يجب الصوم على مريض ومسافر

خطاب وجوب الصوم للجميع ويكون بالشكل التالي

١ . أداء : وهو على الصحيح إلا الحائض والنفساء

٢ . قضاء : الحائض والنفساء والمريض

٣ . يخير بين الأمرين : المسافر والمريض الذي يصوم بمشقة

من أفطر بعذر ثم زال عذره في نهار رمضان كالمسافر الذي وصل والحائض تطهر والكافر يسلم عليهم الإمساك بقية اليوم
وقضاء هذا اليوم

كذلك بالنسبة لمن عرف بدخول الشهر في نهار رمضان

٢ . بداية الصوم ونهايته

إباحة الأكل والشرب دليل على مشروعية السحور حديث (تسحروا فإن في السحور بركة)

السنة تأخير السحور ويكون ولو بجرعة ماء

من استيقظ وعليه جنباه أو طهرت الحائض يتسحرون ويصومون ويؤخرون الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر

ينوي الصيام الواجب من الليل وإن استيقظ بعد الفجر حديث (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار)

يستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب

السنة أن يفطر على رطب فإن لم يجد تمر فغن لم يجد ماء فإن لم يجد يفطر على ما تيسر من طعام أو شراب

المشروع للصائم يفطر ثم يصلي ثم يتعشى

الدعاء عند الفطر (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)

٣ . مفسدات الصوم

من المفطرات

- ١ . الجماع : فالذي جامع عليه القضاء مع الكفارة الكفارة : عتق رقبة فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ٦٠ مسكينا لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد
- ٢ . إنزال المني يقظة بتقبيل أو تكرار نظر أو لمس وعليه القضاء دون كفارة إذا احتلم النائم فأنزل فصيامه صحيح ويغتسل فقط
- ٣ . الأكل والشرب عمدا أما الناسي فصيامه صحيح حديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)
- ايصال الماء للجوف عن طريق الأنف يفطر الإبر المغذية والمغذي بالوريد وحقن الدم يفسد الصوم ينبغي للصائم أن يتجنب الإبر غير المغذية
- ٤ . خروج الدم بحجامة أو فصد أو سحب دم (تبرع) يفسد الصوم خروج الدم اليسير للتحليل أو الرعاف ودم خلع السن لا يفسد الصوم
- ٥ . التقيؤ عمدا يفسد الصوم أما من ذرعه القيء لا يفسد صومه ينبغي أن يتجنب الصائم الاكتحال وقطرة العين وكذلك لا يباليغ الصائم في المضمضة والاستنشاق السواك لا يؤثر في الصيام وهو مستحب طول الوقت لو طار إلى حلقة غبار وذباب لم يؤثر على صحة الصيام ينبغي للصائم تجنب الكذب والشتيم والغيبة والنميمة حديث (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)

٤ . أحكام القضاء في الصيام

- وجب القضاء على من أفطر في رمضان بعذر مباح أو سبب محرم الآية (فعدة من أيام أخر) يستحب المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته ويستحب أن يكون متتابعا يجوز التأخير لأن وقته موسع ويجوز له صيامه متفرقا لا يجوز تأخيره لحين دخول رمضان الآخر حديث (كان يكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث عائشة من دخل رمضان عليه ولم يقض ما عليه يصوم رمضان الجديد ويقضي بعده

إن دخل رمضان الجديد ولم يقض ما فاتة لعذر وجب عليه فقط القضاء وإن كان لغير عذر وجب القضاء + إطعام مسكين لكل يوم

من مات من عليه القضاء قبل رمضان الجديد فلا شيء عليه وكذلك من مات بعد رمضان الجديد ولم يقض لعذر من آخر القضاء ودخل رمضان الجديد لغير عذر ثم مات وجبت الكفارة في تركته وهي إطعام مسكين عن كل يوم من مات وعليه صوم رمضان وصوم كفارة كالظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج فإنه يطعم كل يوم مسكين من تركته ولا يصام عنه

من مات وعليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه صوم الفرض لا يفعل عنه بعد موته بخلاف صوم النذر

٥ . ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

من لا يستطيع الصوم أداء ولا قضاء هم

١ . الكبير الهرم ٢ . المريض الذي لا يرجى برؤه حديث (هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ويطعما مكان كل يوم مسكينا) الآية (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) من يتحتم عليه قضاء الصوم

١ . المسافر ٢ . الحامل والمرضع ٣ . الحائض والنفساء ٤ . مريض مرضا يرجى زواله

فطر المريض والمسافر سنة الآية (فعدة من أيام أخر) حديث (ليس من البر الصيام في السفر)

إن صام المسافر والمريض الذي يشق عليه الصوم صح صومهما مع الكراهة

لا يصح صوم الحائض والنفساء

يجق للمرضع والحامل إن خافتا على نفسيهما وولديهما الفطر ويجب عليهما القضاء

يجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة كالغريق

يجب على المسلم تعيين نية الصوم الواجب من الليل كصوم رمضان . الكفارة . النذر . القضاء

من نوى الصيام من النهار في الحالات السابقة لم يجزئه

صوم النفل تجوز النية فيه من النهار بدليل حديث عائشة (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم

من شيء فقلنا : لا قال : إني إذا صائم

اط المياها واشتباها الأنساب .